

3059 - حكم لبس القصير للطفلة إذا لم تتجاوز الثالثة من عمرها -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

اختنا تسأل عن حكم لبس القصير للطفلة اذا لم تتجاوز الثالثة من عمرها واذا كان جائز فهل هناك سن محدد الشأن في الالبسة ان تكون متفقة مع ما يراد ان يكون عليه الطفل - [00:00:00](#)

بعد النشأة فإذا قصرت المرأة ثياب ابنتها خشية ان تتعرّض عند المشي فلا حرج لكن لا اراها تفعل ذلك في الطفل اذا ليس الغرض عدم التعرّض وانما الغرض محاكاة الذين يعتادون تقدير اللباس النساء واطالة لباس الرجال - [00:00:24](#)

وانت اذا عندما تمر في شارع من الشوارع او تتنظر الى اطفال حول بعض الابواب تعرف الذكر من الانثى ولو لم تكن قريبة بالالبسة التي عليهم فإذا رأيت الثوب طويلا عن بعد علمت ان لابسه ذكر - [00:00:58](#)

واذا رأيت الثوب مشمرا فوق الركبتين علمت ان لابسه فتاة ولا شك ان هذا نوع من التربية السيئة لان الانسان من شب على شيء فيه فاحبه في الكبر - [00:01:17](#)

فإذا كان الإنسان يرغب أن ينتمي ناشئته على عمل كريم وخلق نبيل ورغبة في الأخلاق الإسلامية فلينتشي الجنسين على ماء ينبغي أن يكون عليه في الكبر وبلوغ السن التي يفرق فيها بين الذكر والأنثى - [00:01:35](#)

ومن الف ان يلبس ابنته ومن الفت ذلك ايضا من الامهات السن الثالثة تدرجت به الى الرابعة ثم الخامسة والبنت تكره ان تغير حالتها في اليوم عن حالتها بالامس ربما وصلت البنات - [00:02:00](#)

من العاشرة فما فوق والثياب الى الركب وهذا شيء مرئي ومشاهد في كثير من الاماكن وفي جميع بلدان العالم الاسلامي للاسف الا ما شاء الله وجدير بالامهات الصالحات ان يعذبننا بهذا الامر - [00:02:21](#)

ويجتهدن فيه لا شك ان الاطفال ما لم يبلغوا السنة التي فاجعلوا الفتاة مما ينظر اليه نظر الشهوة وتصلح لان تكون فراشا ولم تبلغ التكليف انه لا يجب عليها لبس نوع معين الى حد معين - [00:02:40](#)

ولكن التنبيه امر مطلوب ولذلك قال سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم مروا ابنائكم بالصلاه لسبعين واضربوهم عليها لعشرين وفرقوا بينهم في المضاجع ومعلوم ان التكاليف لا تجب للسن العاشرة - [00:03:09](#)

وانما تجب للبلوغ والبرو يكون بالسن بالخامسة عشرة وبغيره تختلف احوال الناس من متقدم ومتأخر لكن من بلغ الخامسة عشرة فقد بلغ حد البلوغ ولو لم تحصل له العلامات الاخرى والله اعلم - [00:03:26](#)